

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

التسمية فيهما فالظاهر عدم الفرق اه .

والظاهر أن ما في التنقيح مبنى على عدم اشتراط الإشهاد أو الشهرة فيهما .  
قوله ( بمرادفه بالعجمية ) أي بلفظه الأعجمي وليس احترازاً عن مرادفه العربي كما عتيق  
كما يدل عليه التعليق .

قوله ( کیا آزاد ) بفتح الهمزة وبالزاي المعجمة بعدها ألف ثم دال مهملة ساكنة ح .  
قوله ( لعدم العلمية ) لأن العلمية بصيغة حر أو آزاد لا بالمعنى فيعتبر إخباراً عن الوصف  
لا طلباً لإقبال الذات .

قوله ( ونحوهما ) مما يعبر به عن البدن كالفرج للعبد والأمة بخلاف الذكر في ظاهر  
الرواية .

خانية وكذا رقبتك أو بدنك أو بدنك كبدن حر .

قوله ( كثلته ) ولو قال سهم منك حر عتق سدس ولو قال جزء أو شيء يعتق منه ما شاء  
المولى في قوله بحر عن الخانية .

قوله ( لتجزيه عند الإمام ) أشار إلى الفرق بينه وبين الطلاق فإنه لا يتجزأ اتفاقاً فذكر  
بعضه كذكر كله فما في غاية البيان من التسوية بينهما سهو .  
بحر .

ولعله بنى التسوية على قولهما .

قوله ( ومن الصريح إلخ ) لأن الفقهاء لا يعتبرون الإعراب كما مر آنفاً .

قوله ( ومنه وهبتك أو بعتك نفسك ) زاد في الخانية تصدقت بنفسك عليك فقل إن هذه  
الثلاثة ملحقة بالصريح .

وقيل إنها كناية وهما مبنيان على أن الصريح يخص الوضعي .

والحق أنها صرائح حقيقة كما قال به جماعة لأنه لا يخص الوضعي واختاره المحقق ابن الهمام

.

بحر .

قوله ( فيعتق مطلقاً ) أي سواء قبل أو لا نوى أو لا لأن الإيجاب من الواهب والبائع إزالة  
الملك وإنما الحاجة إلى القبول من الموهوب له والمشتري لثبوت الملك لهما وهنا لا يثبت  
الملك للعبد في نفسه لأنه لا يصح مملوكاً لنفسه فبقي البيع والهبة إزالة الملك عن الرقيق  
لا إلى أحد وهذا معنى الإعتاق بحر عن البدائع .

قوله ( توقف على القبول ) أي في المجلس لأنه مبادلة كما سيأتي في بابه .  
قوله ( لجواز وجوبه لكفارة ظهيرية ) تمام عبارة الظهيرية هكذا بخلاف طلاقك علي واجب لأن  
نفس الطلاق غير واجب وإنما يجب حكمه وحكمه وقوعه أما العتق فجاز أن يكون واجبا اه أي  
فإذا صرح بالوجوب في العتق لم ينو العتق صدق لأنه محتل كلامه .  
واعترض الرحمتي بأن على تفيد اللزوم فينبغي اشتراط النية وإن لم يصرح بالوجوب اه .  
قلت لا يخفي أن الوجوب أو اللزوم عامل خاص فلا يتعلق به لفظ على بدون قرينة بل يتعلق  
بالاستقرار العام والحصول فيدل على ثبوته في الحال .  
تأمل .

واعترض الرملي قوله لأن نفس الطلاق غير واجب بأنه ممنوع لأنه قد يجب عند عدم الإمساك  
بالمعروف ولو سلم فلا يلزم وجوبه وجوده في الخارج قوله ( لم يعتق ) في النهر عن المحيط  
يعتق وكأنه تحريف فقد رأيت في الذخيرة البرهانية لصاحب المحيط مثل ما هنا وفرق بين  
العتق والنسب حيث يثبت أن العتق يفتقر إلى العبارة ولا تقوم الإشارة مقام العبارة حالة  
القدرة والنسب لا يفتقر إلى العبارة وسيأتي في أوائل كتاب الإقرار متنا ما نصه والإيماء  
بالرأس من الناطق ليس بإقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح وإجارة وهبة بخلاف إفتاء ونسب  
وإسلام وكفر إلخ .

وفي الجوهرة ولو قال العبد لمولاه وهو مريض أنا حر فحرك رأسه أي نعم لا يعتق اه وأما  
ما قدمناه عن